

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢١٣ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١٨/٨/١٩٦٨ بإنشاء مأموريات
الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧
بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصها ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٣/٤/٢٠١٠ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تُنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة طيبة الجديدة
باسم (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بطيبة) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالأقصر
ويشمل اختصاصها مركز شرطة طيبة الجديدة بحسب مكوناته الإدارية فصلاً من مأمورية
الشهر العقارى بالأقصر ومكتب توثيق الأقصر .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالأقصر ومكتب توثيق الأقصر وذلك بإخراج قسم شرطة طيبة الجديدة بمكوناته الإدارية من كل منهما .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٧/١

صدر فى ٢٠١١/٦/١٩

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى